

تاج العروس من جواهر القاموس

" هَلْ تَعْرِفُ الْعَهْدَ الْمُحِيلَ رَسْمُهُ كَالْمَعْهَدِ وَهُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي لَا يَزَالُ الْقَوْمُ إِذَا تَنَاءَوْا عَنْهُ رَجَعُوا إِلَيْهِ وَهُوَ أَيْضًا الْمَنْزِلُ الَّذِي كُنْتَ تَعْهَدُ بِهِ هَوَى لَكَ وَيُقَالُ : اسْتَوْقَفَ الرَّكْبَ عَلَى عَهْدِ الْأَحْبَسَةِ وَمَعْهَدَهُمْ وَهَذِهِ مَعَاهِدُهُمْ . وَالْعَهْدُ : أَوَّلُ مَطَرٍ وَالْوَلْيُ الَّذِي يَلِيهَا مِنَ الْأَمْطَارِ أَيْ يَتَصَلُّ بِهَا . وَفِي الْمَحْكَمِ : الْعَهْدُ أَوَّلُ الْمَطَرِ الْوَسْمِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْجَمْعُ الْعَهَادُ كَالْعَهْدَةِ بِالْفَتْحِ وَالْعِهْدَةُ وَالْعِيْهْدَةُ بِكَسْرِهِمَا وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : الْعِيَادُ بِحَذْفِ الْهَاءِ . عَهْدَ الْمَكَانِ كَعُنْيٍ فَهُوَ مَعْهُدٌ : عَمَّه الْمَطَرُ وَكَذَا عَهْدَتِ الرُّوْضَةُ : سَقَّتْهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُدَةٌ وَأَرْضٌ مَعْهُدَةٌ . وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدَةُ وَالْعِهْدَةُ : مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ يُدْرِكُ آخِرَهُ بِلَالٍ أَوْ لِيهِ وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ مَطَرٍ بَعْدَ مَطَرٍ وَقِيلَ : هُوَ الْمَطَرَةُ الَّتِي تَكُونُ أَوَّلًا لَمَّا يَأْتِي بَعْدَهَا وَجَمْعُهَا : عِهَادٌ وَعْهُودٌ قَالَ : .
أَرَأَيْتَ نُجُومُ الصَّيْفِ فِيهَا سَجَالَهَا ... عِهَادًا لِنَجْمِ الْمَرْبَعِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَصَابَ الْأَرْضَ مَطَرٌ بَعْدَ مَطَرٍ وَنَدَى الْأَوَّلِ بَاقٍ فَذَلِكَ الْعَهْدُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَهْدَ الْثَانِي قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعِهَادُ : الْحَدِيثُ مِنَ الْأَمْطَارِ قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ السَّاجِعِ فِي وَصْفِ الْغَيْثِ : أَصَابَتْ نَدًى دِيْمَةً بَعْدَ دِيْمَةٍ عَلَى عِهَادٍ غَيْرِ قَدِيْمَةٍ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : عَلَى عِهَادٍ قَدِيْمَةٍ تَشْبَعُ مِنْهَا النَّابُ قَبْلَ الْفَطِيْمَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مَرَّةً : الْعِهَادُ : ضَعِيفُ مَطَرِ الْوَسْمِيِّ وَرَكَكَاؤُهُ . وَعَهْدَتِ الرَّوْضَةُ : سَقَّتْهَا الْعَهْدَةُ فَهِيَ مَعْهُدَةٌ . وَيُقَالُ : مَطَرُ الْعْهُودِ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ لِقِلَّةِ غُبَارِ الْآفَاقِ . وَقِيلَ : عَامُ الْعْهُودِ عَامُ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَالْعِهَادُ : أَمْطَارُ الرَّبِيعِ بَعْدَ الْوَسْمِيِّ وَنَزَلْنَا فِي دِمَائِهِ مَحْمُودَةً وَرِياضٍ مَعْهُدَةً . وَالْعَهْدُ : الزَّمَانُ كَالْعِهْدَانِ بِالْكَسْرِ . وَفِي الْأَسَاسِ : وَهَذَا حِينَ ذَلِكَ وَعِهْدَانُهُ أَيْ وَقْتُهُ . وَالْعَهْدُ : الْوَفَاءُ وَالْحِفَاطُ قَالَ [] تَعَالَى : " وَمَا وَجَدْنَا لَأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ " أَيْ مِنْ وَفَاءٍ وَالْعَهْدُ : تَوْحِيدُ [] تَعَالَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ " إِلَّا مَنْ عَاهَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا " وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ الدُّعَاءِ : وَأَزَأَ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَاعَتْ " أَيْ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَاهَدْتُكَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْمَانِ بِكَ وَالْإِقْرَاءِ بِوَحْدَانِيَّتِكَ لَا أَزُولُ عَنْهُ . وَالْعَهْدُ : الضَّمَانُ كَالْعَهْدِيْدَى

والعهْدَانِ كَسْمٌ يَهَي بضم السين المْهملة وتشديد الميم المفتوحة وعِمْرَانُ أَي
بالكسر وفي حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت لعائِشَةَ : وَتَرَكَتِ عُهَُّيْدَى وهو بالتشديد
والقصر : فُعَّيْدَى من العَهْد كالجُّهَّيْدَى من الجَّهْد والعُجَّيْدَى من العَجَلَة
وهو بخط الصاغانيِّ بالتخفيف في الكلِّ أَي في العُهِيْدَى والعُجَّيْدَى والجُّهَّيْدَى
، ويقال : تَعَهَّدَهُ وتَعَاهَدَهُ وَاَعْتَهَدَهُ إِذَا تَفَقَّهَهُ وَأَحْدَثَ الْعَهْدَ بِهِ
ويقال للمحافظ على العهد : مُتَعَهِّدٌ ومنه قول أَبِي عَطَاءٍ السَّيِّدِيَّ وكان
فَصِيحاً يَرْثِي ابْنَ هُبَيْرَةَ : .

وَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفِئَاءِ فَرُبَّمَا ... أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وَوُفُودُ

فإِنَّكَ لَمْ تَبْدَعْهُ عَلَي مُتَعَهِّدٍ ... بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتَ التُّرَابِ
بَعِيدُ أَرَادَ : مُحَافِظُ عَلَى عَهْدِكَ بِذِكْرِهِ إِيَّاي . وفي اللسان : والمُعَاهَدَة
والاَعْتِهَاد والتَّعَاهُد والتَّعَهُّد واحدٌ وهو إحداث العهد بما عهده قال
الطَّيْرِمَسَّاحُ : .

وَيُضَيِّعُ الَّذِي قَدْ أَوْجَبَهُ الْإِلَّ ... هُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَعْتَهْدُهُ ° وتعهَّدت ضَيْعَتِي
وكل شيءٍ وهو أَفْصَحُ مِنْ قَوْلِكَ تَعَاهَدْتَهُ لَأَنَّ التَّعَاهُدَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ .
وفي التهذيب : ولا يقال تعاهدته . قال وأجازهما الْفَرَّاءُ . انتهى